

البنك المركزي السعودي

رقم: 44033454

التاريخ: ١٤٤٤/٠٤/١٦

المرفقات: بدون

تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: عدم الجمع بين وظيفتين في آن واحد لدى أكثر من مركز صرافة، والتأكيد على متطلبات توطين الوظائف.

استناداً إلى الصلاحيات المنوحة للبنك المركزي السعودي بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، والقواعد المنظمة لـزاولة أعمال الصرافة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، وإشارة إلى الفقرة (ب) من المادة (الرابعة عشرة) وإلى الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرون) من القواعد المنظمة لـزاولة أعمال الصرافة، وبناءً على ما ورد في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي، ومبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

ونظراً لما لوحظ لدى مراكز الصرافة قيام بعض موظفيها الجمع بين وظيفتين لدى أكثر من مركز صرافة، بالإضافة إلى عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي بشأن توطين الوظائف، فإنه يتعين على مراكز الصرافة الالتزام بالآتي:

أولاً: عدم السماح لموظفي مراكز الصرافة الجمع بين وظيفتين في آن واحد لدى أكثر من مركز صرافة، وعلى مراكز الصرافة التتحقق من التقيد بذلك واتخاذ الإجراءات الازمة للتصحيح خلال فترة لا تتجاوز (ستة أشهر) من تاريخه، وإشعار البنك المركزي بذلك.

ثانياً: الالتزام بتعيم البنك المركزي رقم (٤١) وتاريخ ٢١٧٥٥/٠٤/٠٦هـ المتضمن قصر جميع وظائف النشاط على السعوديين، وعدم التقدم إلى أي جهة أخرى لطلب الحصول على تصريح توظيف غير سعوديين.

للإطلاع والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، وعلى مراكز الصرافة اتخاذ الإجراءات النظامية الازمة لتنفيذ ما

جاء في التعيم والتقييد به.

يزيد بن أحمد آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

البنك وتقبلوا تحياتي،

الوكيل/ الطويل

نطاق التوزيع:  
- مراكز الصرافة العاملة في المملكة.